IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العشرون – العدد الأول – البحث الثالث (ص: 50 - 76)
15 – كانون الثاني – 2024م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[مقاصد التصرفات المالية المتعلقة بحفظ المال في التشريع الإسلامي]

إعداد الباحثين:

[يوسف سلامه إبراهيم أبو مديغم، باحث دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح / فلسطين]

[الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف، منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، جامعة القدس / فلسطين]

الملخّص:

تناول هذا البحث مقاصد التصرفات المالية المتعلقة بحفظ المال في الشريعة الإسلامية، فبيّن العلاقة بين تلك المقاصد المنصوص عليها صراحة في القرآن والسنة النبوية، أو التي استنبطها العلماء من خلال استقراء عموم أحكام الشريعة الإسلامية وبين حفظ المال.

وقد بيّن البحث مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ المال، من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وما أكده علماء الأمّة من أنّ المال مقصد ضروري من ضروريات الشريعة الإسلامية الذي باختلاله يختلّ عيش المكلف، ويقع في العنت والمشقة الكبيرة.

وقد توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها أن الشريعة الإسلامية قررت عددا من التصرفات لمقصد حفظ المال عن الضياع والهلاك.

كما خلص البحث إلى مجموعة توصيات، من بينها ضرورة تفعيل الضوابط الشرعية في التصرفات المالية، للمحافظة على الأموال العامة والخاصة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد التصرفات المالية، حفظ المال، التشريع الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم البشرية، وقائد الغرّ المحجلين، وسيّد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستنّ بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اهتمّ الإسلام بالمال اهتماما كبيرا، وهذا واضح من خلال نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي جاءت مبيّنة لأهميّة المال، داعية إلى الحفاظ عليه ومحذرة من الركون إليه، ومن خطورة استحواذه على تصرفات المسلم، فالمال وسائر الوسائل المشروعة للمسلم، جاءت لتلبي رغباته في حدود الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، ومتى ما استحوذ المال على قلب المسلم وهيمن عليه وصرفه عن مراقبة تصرفاته وضبطها بالضوابط الشرعية، يصبح المال حينها مغبّة على صاحبه ومفسدة لدينه وعاقبته.

لذلك وضع الشارع مقاصد للتصرفات المالية، فما كان منها يحقق مصلحة مشروعة كان الأخذ به محتما ومشروعا، وما كان منها يحقق مفسدة ومضرة كان الحذر منه والترك له واجبا ومطلوبا.

وعليه؛ فقد جعل العلماء حفظ المال من المقاصد الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، لأن المال قوام الحياة، ومصدر لتحقيق الرغبات، ومستودع لطرد الملمات، وتحقيق لكثير من الحاجات، فوجب الاهتمام وبه، وحفظه عن الأضرار والمتلفات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. بيان مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية.
2. توضيح مقاصد التصرفات المالية المتعلقة بحفظ المال في الشريعة الإسلامية.
3. إبراز مكانة المال في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن السؤال الأساسي التالي:

ما مقاصد التصرفات المالية المتعلقة بحفظ المال في التشريع الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم المقاصد عند علماء الشريعة؟
2- ما الطرق التي تعرف بها المقاصد؟
3- ما مكانة المال في الشريعة الإسلامية؟
4- ما تعريف المال عند فقهاء المذاهب؟

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي، مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، كما هو معهود في الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك للخروج بالفائدة على أكمل وجه، وفق الضوابط التالية:

1- عزو الآيات القرآنية، بذكر السورة ورقم الآية.
2- الاكتفاء بمصدر واحد من صحيحي البخاري ومسلم إذا كان الحديث في الصحيحين، وإذا كان من غيرهما فبينت المصدر والحكم على الحديث.
3- التوثيق في هوامش الصفحة، كيفما هو متبع في الأبحاث العلمية.

الدراسات السابقة:

فكرة البحث تمّت دراستها من قبل بعض الباحثين، فتناولت بعض كتبهم وأبحاثهم مقاصد التّصرفات المتعلقة بالأموال، بشكل جزئي أو كلي، من تلك الدراسات والأبحاث ما يلي:

1- بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال)، فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي "رحمه الله"، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامن عشرة للمجلس- دبلن، 1429هـ- 2008م، بيّن فضيلة الشيخ في بحثه، منزلة المال وأهميته في الإسلام، وربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق، ثمّ تحدث عن إنتاجه واستهلاكه، وكيفية تداوله وتوزيعه، وقد بيّن مقاصد الشريعة في كلّ منها.

2- بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته- دراسة فقهية موازنة) أطروحة دكتوراه، للباحث محمد بن سعد المقرن، جامعة أم القرى، 1420هـ. بيّن الباحث فيه أهمية المال ووسائل كسبه، كما أوضح فيه المقاصد الشرعية لحفظ المال جلبا ودفعا، والمقاصد الشرعية من تنمية المال.

3- بحث بعنوان: (مقصد حفظ المال في مسند أبي يعلى الموصلّيّ -نماذج تطبيقية-)، للباحث عماد محمد نايف خضير، مجلة الباحث للعلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، 2021-2022. حيث تطرق فيه الباحث إلى تقسيمات المقاصد ومكانة المال في الشريعة، ثم ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات من مسند أبي يعلى الموصلي.

4- بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية)، للدكتور سميح عبد الوهاب الجنيدي، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 22، العدد الأول، 2018. أوضح الباحث الطرق الصحيحة لكسب المال، وكيفية التصرف فيه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

5- بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور)، للباحثين: شبير أحمد مولوي أحمد، ومحمد الطاهر الميساوي، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 20، العدد "أ"39. يتطرق البحث إلى إبراز إسهام ابن عاشور في الكشف عن مقاصد الشريعة في الأموال، ونظمها في سلك منهجي واحد حتى تكون في متناول الباحثين، وذلك لإثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع ما طرأ عليه من متغيرات. ويتميّز بحثنا هذا بأنه استفاد من هذه الدراسات، وخرج بنسق منظم وبتسلسل، متجنبا الحشو والإطالة المملة، فيعطي القارئ صورة واضحة عن مقاصد التصرفات مع ربطها بواقع النّصوص الشرعية التي أشارت إلى مكانة المال ومقصد حفظه.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد، وأقسامها.

المبحث الثاني: مفهوم المال، وأنواعه، وأهميّته في الإسلام.

المبحث الثالث: مقاصد التصرفات المالية.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد، وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الأول: المقاصد في اللغة.

المقاصد: جمع مقصد، وقصدته قصدا ومقصدا، وقصد الشيء إذا طلبه وتوجه إليه، وأقصده السهم؛ إذا أصابه فقتله، والمقصد الغاية والوجهة[1]، وتأتي بمعنى استقامة الطريق، ومنها قوله تعالى: **"وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ"**[2].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية اصطلاحا.

لقد مرّت المقاصد الشرعية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، بعد أن استوى سوقها، واتضحت معالمها لأهل الاجتهاد، من العلماء والفقهاء.

تعريف الإمام الغزالي:

لم يتطرق الإمام الغزالي –رحمه الله-، إلى تعريف المقاصد الشرعية بشكل مباشر، بل أشار إليها من خلال تعريفه للمصلحة المرسلة، التي اختلف العلماء في ماهيتها وجواز العمل بها من عدمه، فعرّف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[3]، ثم يستطرد الإمام الغزالي، فيشير أنه في هذا التعريف لا يقصد المصلحة التي تعارف عليها العلماء، وإنما يقصد شيئا آخر فيقول: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، كتاب القاف، مادة: قصد، ج5، ص95. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل القاف، مادة: قصد، ج3، ص353.

[2] سورة النّحل: 9.

[3] الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص174.

المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[4]، فتطرق للمقاصد، في إشارة واضحة، أنّ المقصود من جلب المنفعة ودفع المضرة، تحقيق مقصود الشرع، وهي إرادة الشارع من خلقه، والأصل؛ أنّ مقصود الشارع لا يتعارض مع أصحاب العقول السليمة، بل ينسجم معها، فتشعر بالراحة والاطمئنان عند موافقتها إياه، فهو بذلك يحقق مصلحة مشتركة للشارع وللمكلفين.

تعريف الإمام الشاطبي:

لقد تطرق الإمام الشاطبي لتعريف المقاصد بالإشارة إليها عند حديثه عن قصد الشارع من وضع التشريع، وكانت هذه إشارة دون أن يبيّن أنه أراد بهذا تعريف المقاصد الشرعية المعروفة والمتداولة اليوم بين العلماء[5]، فقال: "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء"[6]، فهو بهذا الجزء من التعريف يشير إلى إقامة المصالح، وهو ذات الأمر الذي أشار إليه الإمام الغزالي، لكن هناك ثمة تعريف في ذات الكتاب أشار إليه الشاطبي، يصلح بأن يكون تتمّة لهذا التعريف، قال: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[7]. فالنظر إلى جزأي التعريف، وربط أحدهما بالآخر يحقق المراد، ويتضح تعريف الشاطبي للمقاصد الشرعية، فهو يرى بها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وإلا تكون هذه المصالح من دافع الهوى، وبهذا نكون قد حققنا المقاصد الشرعية في أكمل وأجمل صورها[8].

---

[4] الغزالي: **المستصفى**، ص174.

[5] جغيم، نعمان: **المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص15.

[6] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ج2، ص62.

[7] الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص289.

[8] ابن زغيبة، عز الدين: **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ص14.

تعريف الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور:

مقاصد الشريعة الإسلامية: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[9]. ويلاحظ من تعريف الطاهر بن عاشور، أنه أراد بهذا التعريف المقاصد الشرعية التي توافق عليها العلماء، وهي الحكم والعلل من تشريع الأحكام الشرعية.

تعريف الشيخ علّال الفاسي:

المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[10]، وبهذا يكون تعريف علّال الفاسي، قد توافق مع تعريف ابن عاشور، فالغاية من الشريعة والأسرار التي وضع الشارع الأحكام لأجلها، هي ذاتها ما تعرف عند العلماء بالحكم والعلل.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد وأنواعها.

الفرع الأول: تقسيمها باعتبار قوّتها في ذاتها.

أولا: الضروريات: وهي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[11]. وهي المسماة بالضروريات أو الكليات الخمس، التي لا يستقيم للإنسان عيش ولا تصلح له حياة دون المحافظة عليها، فهذه الضروريات لا غنى للإنسان عنها، وهي تشمل كل ما يحتاج إليه، وهذا كله من أسباب عمارة الأرض التي أوكلها الله إلى بني آدم.

ثانيا: الحاجيات: ومعناها: "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة"[12]، وبدونها

---

[9] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد ابن الخوجة، ج3، ص165.

[10] الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص7.

[11] الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص20.

[12] الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص21.

يقع المكلف في العنت والحرج، والحاجيات بمثابة السياج للضروريات، وقد تصل مصلحة الحاجي إلى درجة الضروري، وذلك تبعا لقوتها وتأثيرها[13].

ثالثا: التحسينيات: ومعناها: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[14].

فهذه المرتبة فيها من التخفيف على الناس والمساعدة على تيسير حياتهم بما يليق من المحاسن والعادات، ومكارم الأخلاق فهذه راجعة إلى المحاسن الزائدة على الضروريات والتحسينيات[15].

الفرع الثاني: تقسيمها باعتبار مرتبتها في القصد.

أولا: المقاصد الأصلية: "هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي؛ قصدها بالقصد الأول الابتدائي، المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام، أو هي الضروريات التي لا حظّ للمكلّف فيها، فهو ملزم بفعلها وحفظها، أحبّ أم كره، اختيارا واضطرارا"[16].

فهذه المقاصد لا يدخل للمكلف فيها، وغالبا ما يقصد بها، العبادات والفرائض التي فرضها الله تعالى على المكلفين، فإن المكلف مطالب بفعلها والمحافظة عليها، حتى لو لم يعلم الحكمة والعلة من ورائها، فإنه لا حظ له فيها، ولم يخيّر بين الفعل والترك، وسواء كرهها أم أحبها.

ثانيا: المقاصد التابعة: "هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نبيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحث، وسد الخلات، ويتمثل هذا في أوجه الاستمتاع المباحة، وفي التوسع في الاستمتاع والتنعم، في حدود ما رسمه الشرع من حدود وقيود"[17]، فالمقاصد التابعة للمكلّف فيها حظ، فالمساحة فيها واسعة لتحصيل الرغبات والشهوات، في إطار الحدود الشرعية، ويصح أيضا أن نقول بأنها من باب الرخص، فهي تمثل باب التيسير على المكلفين، وهذا لا نجده في المقاصد الأصلية، لأنها تمثل العزيمة ولا حظّ للمكلف فيها.

---

[13] الخليفي، رياض منصور: **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، 1425هـ- 2004م، ص11.

[14] الغزالي، **المستصفى**، ص175.

[15] البسام، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام**، ج1، ص83.

[16] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ- 2001م، ص155.

[17] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص138.

المطلب الثالث: طرق معرفة مقاصد الشريعة.

يلاحظ من خلال تتبع كلام العلماء والفقهاء عن المقاصد، أنّهم استندوا إلى العديد من الطرق للوصول إلى هذه المقاصد، في هذا المطلب سنقف على هذه الطرق، وبذلك يتضح لنا؛ السبيل الذي سلكه العلماء في تحديد واستخراج هذه المقاصد، من هذه الطرق:

أولا: أدلة القرآن الكريم: الأدلة الواضحة القطعية، التي لا يأتي عليها شكّ، ولا يفهم منها إلا ظاهرها، فلا تقبل التأويل، فكون القرآن متواتر اللفظ يحصل لدينا اليقين على ما احتواه، ويبقى النظر في دلالته، فإن كانت الدلالة واضحة ويضعف النظر إليها باحتمال، تسنى لنا أخذ المقصد الشرعي منها، وبالتالي يرفع الجدل والاختلاف، وأمثلة ذلك؛ قوله تعالى: **"يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ"**[18]، وقوله تعالى: **"إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ"**[19]، وقوله تعالى: **"وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ"**[20]، ففي هذه الآيات تصريح بمقصد أو تنبيه عليه[21].

ثانيا: أدلة السنّة النبوية المتواترة: وهذا الطريق لها حالتان: المتواتر المعنوي من خلال مشاهدة كثير من الصحابة، فيتكون لديهم العلم بأنّ هذا هو المقصد الشرعي؛ كمشروعية الصدقة الجارية، وكون الخطبة في العيدين بعد الصلاة. والتواتر العملي، وهو ما يحصل لواحد من الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال النبي –صلى الله عليه وسلم-، فيستنتج من مجموعها المقصد الشرعي[22].

ثالثا: الاستقراء: استقراء تصرفات الشريعة، وهو على نوعين، الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، فالعلم بالعلل الكثيرة التي تتوافق وتعتبر ضابطا للحكمة يؤدي إلى معرفة المقصد الشرعي. والثاني: استقراء أدلة أحكام

---

[18] سورة البقرة: 185.

[19] سورة المائدة: 91.

[20] سورة البقرة:179.

[21] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص62. الصغير، **طرق إثبات المقاصد الشرعية وأنواعها من خلال موافقات الشاطبي** " مجلة أبحاث، جامعة الحديدة، العدد: 17، ص11.

[22] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص63.

اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد، فعند استقراء عدة أحكام للشريعة وكلها تؤدي إلى ذات الحكم ويفهم منها ذات المقصد، نعتبره مقصدا شرعيا[23].

رابعا: الاهتداء بالصحابة –رضي الله عنهم- في فهم التشريع: وذلك؛ لما تميّزوا به من معاصرة الوحي وصدق الإيمان وقوة الملاحظة وفصاحة اللسان وفهم المراد على الوجه الأفضل والأكمل، كما أنّ الشريعة وصلت إلى من بعدهم عن طريقهم، فكانوا نعم الأمناء على هذا الدين، فكان لفهمهم واستنباطهم دور ومكانة في فهم النصوص الشرعية للأجيال التي تعاقبت من بعدهم[24].

المبحث الثاني: مفهوم المال، وأنواعه، وأهميّته في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف المال.

المال لغة: من مول، وجمعها أموال، وهو كل ما ملكه الإنسان من الأشياء والمتاع، ورجل مال؛ ذو مال، وعبر عنه بهذا لأنه كثير المال، فكأنه جعل نفسه مالا، وأموال العرب قديما؛ أنعامهم[25].

أما المال اصطلاحًا بحسب ما ذكره علماء المذاهب:

أولا: تعريف الحنفية:

عرّفه ابن عابدين: "المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[26]، فهو بهذا التعريف شمل كل ما تميل إليه النفوس والطباع.

ثانيا: تعريف المالكية:

عرّفه ابن العربي: "هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[27]، هذا التعريف حصر الانتفاع من المال على الوجه المشروع، فهو بذلك أخرج كل كسب غير مشروع، كما أنه جعل للعادة والعرف مكانا في التعريف.

---

[23] عبده، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة المسجد، العدد:5، 1424هـ- 2003م.

[24] الصغير، **طرق إثبات المقاصد الشرعية وأنواعها من خلال موافقات الشاطبي**، ص15.

[25] ابن منظور: **لسان العرب**، فصل الميم، مادة: مول، ج11، ص635. ابن فارس: **مقاييس اللغة**، كتاب الميم، مادة: مول، ج5، ص285.

[26] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المحتار**، ج4، ص501.

[27] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص107.

ثالثا: تعريف الشافعية:

نقل السيوطي تعريف الإمام الشافعي –رحمه الله-: " لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[28]، ويظهر من هذا التعريف أنه يشمل كل ما له قيمة شرعية، لأنه إذا تعرض له أحد بالإهلاك فإنه يلزم بضمان قيمته[29].

رابعا: تعريف الحنابلة:

عرّفه البهوتي: "ما يباح نفعه مطلقا، أو اقتناؤه بلا حاجة"[30]، وقوله في التعريف؛ مطلقا، ولغير حاجة، أي أنه مباح في كل الأحوال، فيخرج بذلك ما لا يجوز اقتناؤه ابتداء.

ويلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في تعريف المال إلى رأيين، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، اعتبروا أن كل ما له منفعة يصحّ أن يكون مالا، أما الحنفية؛ فقد حصروا المال في الأعيان التي يمكن ادخارها، فمذهب الجمهور أوسع وأشمل، ويصلح لكل عصر، خاصة الذي نعيش فيه، لأن مفهوم المال اليوم أوسع بكثير على ما كان عليه قديما[31].

المطلب الثاني: أقسام المال.

أولا: متقوّم وغير متقوّم: فالمال المتقوّم: وله شرطان: أن يكون الانتفاع به مباحا، وأن يكون محرزا تحت يد مالكه، وبذلك يكون السمك في البحر غير متقوّم[32].

والمال غير المتقوّم: وهو ما لا يجوز الانتفاع به، وما لم يحرز، ولا معنى لما يجوز الانتفاع به عند الضرورة، فقد يكون المال في أصله لا يجوز الانتفاع به، لكن أجازه الشارع عند الضرورة، ففي هذه الحالة لا يحكم عليه بالمتقوّم[33].

---

[28] السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص327.

[29] شعيب، **مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه**، رسالة دكتوراه، إشراف: الدكتور حساني نور، جامعة المدينة العالمية- ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، 1434هـ.

[30] البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج2، ص7.

[31] حسين، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره**، أطروحة دكتوراه، إشراف: د.عبد القادر حرز الله، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 1430هـ، ص29.

[32] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المادة: 127، ج1، ص116.

[33] الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج4، ص2879.

ثانيا: عقار ومنقول: فالعقار: أو ما يعرف بالمال غير المنقول، هو؛ ما لا يمكن نقله أو تحويله في العادة، كالأرض والبناء والشجر الذي لا ينقل، أو لا يبقى على ما هو عليه من المنفعة عند النقل[34].

والمنقول: "ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض"[35]، يلاحظ أنّ شرط التحويل على ألا ينتقض منه، أو يفقد شيئا من أصله، فالضابط أن يبقى على هيئته.

ثالثا: مثلي وقيمي: فالمال المثلي: "كل ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون، والنقود"[36].

والمال القيمي: "هو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد، ولكن مع التفاوت المعتد به"[37]، فإذا لم يوجد للمال مثيل له في السوق، أو وجد لكن مع فارق يعتد به، كان المال قيميا.

المطلب الثالث: منزلة المال وأهميّته في الإسلام.

الفرع الأول: المال في القرآنالكريم:

1- لعلّ من أعظم وأجلّ الآيات التي تبيّن ما للمال من أهميّة ومكانة، وأنّه يحتلّ مكانة في قلوب الناس؛ هي قوله تعالى: **"ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا"**[38]، فالمال والبنون، يتنزيّن بهما الإنسان في حياته الدنيا، لأنّ المال جمال، والبنون قوة، ثمّ سرعان ما تفنى هذه الزينة[39]. وفي ذات المعنى جاء قوله تعالى: **"وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ"**[40]، وقوله تعالى: **"وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ"**[41]، فالأموال فتنة لأنّ الإنسان مجبول على حبها، يميل إليها، فكان التحذير حتى لا يقع العبد في المحظور منها، لأنّ جمع المال

---

[34] قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، ص397.

[35] قلعجي. قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص397.

[36] الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج18، ص179.

[37] الدبيان،: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ص179.

[38] سورة الكهف: 46.

[39] الدرة، **تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه**، ج5، ص485.

[40] سورة الإسراء: 6.

[41] سورة الأنفال: 28.

بالطريق المشروع لا بأس به، بل إنه مطلوب، أما الأموال التي تستحوذ على قلب العبد، فيعظمها إلى درجة لا يبالي بطرق جمعها، حتى وإن كانت حراما، فهذه الأموال الحذر منها مطلوب[42].

2- قوله تعالى: **"زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ"**[43]، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، يقصد به المال الكثير[44].

3- قوله تعالى: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ"**[45]، في هذه الآية يؤكد الله تعالى، أن الأموال والأولاد في بعض الأحيان تلهي الإنسان عن طاعة الله وعبادته وتقواه، فوجب الحذر منها، لأنّ ما عند الله يوم القيامة من النعيم والثواب والعطاء خير لكم من الأموال والأولاد[46].

4- ومن الآيات التي تحرّم أكل المال بالباطل، فتصلح أن تكون دليلا على تحريم كل معاملة فيها غرر، أو ربا، قوله تعالى: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ"**[47]، والباطل هو كل ما ليس بحق، من البيوع التي نهى عنها الشرع، فوجب الحذر منها[48].

الفرع الثاني: المال في السنّة النبوية:

1- قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل؛ عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[49].

---

[42] الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج9، ص298.

[43] سورة آل عمران: 14.

[44] الهلال، **تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي**، ج3، ص48.

[45] سورة المنافقون: 9.

[46] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص37.

[47] سورة النساء: 29.

[48] الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص526.

[49] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب في القيامة، ج4، ص217، ح2417، حكم الترمذي: حسن صحيح.

2- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: " لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"[50]، وذمّ المال ليس لذاته، لأنه نعمة من نعم الله تعالى، وإنّما كان الذمّ عن الطغيان والتكبر والفسوق بسبب المال، أمّا إذا أدى المسلم حقوق المال المتعلقة بالله تعالى وبالنّاس، وكان سببا في وصل الأرحام، وأنفق منه في سبيل الله، كان هذا المال سببا لسعادة العبد في الدارين[51].

3- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[52]، فكان الزجر والنهي عن استباحة الدم والمال والعرض، ولو لم يزجر وينهى عنها لتلفت النفوس والأموال والأعراض، وقد يقع منه هذا الإتلاف بالجهل دون قصد منه فلا يقع عليه إثم، كمن ظنّ أنه يملك هذا المال، فتصرف فيه بجهل، أما إذا قصد الإتلاف مع علمه أنه لغيره، فقد وقع في الإثم والتعدي ولزمه الضمان[53].

4- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[54]، وظاهر الكلام العموم، فلا يجوز أخذ المال قهرا وتعديا، ولا يجوز التصرف في ماله بغير إذنه، ولا تجوز الخيانة، كما لو سمح له الدخول إلى ماله ولم يأذن له أن يتصرف فيه أو أن يهلك بعضه، كما أن الرشوة تدخل في هذا المعنى، ومنه حلوان الكاهن وثمن الكلب والخنزير[55].

---

[50] الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، باب: حرف اللام، ج2، ص936، ح5288.

[51] الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج3، ص167.

[52] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة الآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج4، ص1986، ح2564.

[53] المازري، **شرح التلقين**، ج1\3، ص54. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص59.

[54] الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص1268، ح7656. حكم الألباني: صحيح.

[55] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص285.

المبحث الثالث: مقاصد التصرفات المالية.

المطلب الأول: حفظ المال مقصد ضروري من مقاصد الشريعة.

المال ركيزة أساسية لكل مجتمع من المجتمعات، ويمثّل عصب الحياة، ومحطّ أنظار الناس جميعا، وبه قوام الحياة واستمرارها، وإنّ الناظر للشريعة الإسلامية، يدرك حقيقة أنها اهتمت بالمال اهتماما كبيرا، فحرصت من خلال العديد من التوجيهات والأحكام الشرعية على المحافظة عليه من الضياع والهلاك، كما شددت على كسبه بالطرق المشروعة والمباحة.

ويلاحظ من خلال كتابات علماء المسلمين، أنّهم اهتموا بالمال اهتماما كبيرا، وهذا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، في اهتمامها وحفظها وحرصها على المال، من حيث الكسب والمحافظة عليه[56]، فنجد أنّ العلماء قد جعلوا المال من الضروريات الخمس التي يجب على المكلف مراعاتها والحرص عليها. فحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[57]، ضروريات لا يمكن للإنسان أن تستقيم له حياة أو يهنأ له عيش بدونها، بل إنّ ميزان الحياة يختل بدونها، فكان المال من بين هذه المقاصد التي نبّهوا إليها وحرصوا على ضروريتها في الحياة[58]، فالمال أحد المقاصد التي لا بد للإنسان منها وذلك حفاظا على مصالح الدين والدنيا، بل إذا فقدت فإنّ المصالح لا تجري على استقامة بل ربما جرت لكن على فساد ومضرة وخسران في الدنيا والآخرة[59].

---

[56] عثمان، **دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره، دراسة فقهية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، بإشراف: د.حساني نور، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1437هـ- 2016م، ص41.

[57] الغزالي: **المستصفى**، ص174. الشاطبي، **الاعتصام**، ج2، ص518. الرازي، **المحصول**، ج5، ص160. الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص20.

[58] آربا، عبد المطلب. حوامده، سهيل: **الاجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة**، المؤتمر الدولي الثاني للتكامل المعرفي والتجربة في العلوم الاجتماعية، بمناسبة ذكرى العلامة فؤاد سزكين، إسطنبول، 2019، ص952.

[59] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص18.

وقد بيّن الإمام ابن عاشور في معرض حديثه عن مقصد حفظ المال، في إشارة إلى أهمية هذا المقصد، فقال: "وأما حفظ المال فهو حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[60].

ومصالح الناس تدور مع المقاصد وجودا وعدما، فإنّ التصرف الذي يحقق مصلحة للعباد، يعتبر مقصدا شرعيا، والتصرف الذي يعارض المصلحة يعتبر ابطاله ورفضه مقصدا، فالمقاصد الشرعية هي التي تضبط التصرفات وبها نواكب المستجدات التي تطرأ على الأمة[61].

المطلب الثاني: مقاصد التصرفات المالية في حفظ الأموال من جانب الوجود وجانب العدم.

إنّ حفظ مقاصد الأموال من جانبي الوجود والعدم، يحقق للأموال مكانتها، ويضبط التصرفات المالية التي تعود بالمنفعة على الأموال، ويقصر عنها المضرة الناتجة عن بعض التصرفات التي حذّر الشارع منها في جملة من النصوص واضحة الدلالة التي لا تقبل الظن.

الفرع الأول: مقاصد التصرفات في حفظ الأموال من جانب الوجود.

لمّا كان المال من الضروريات التي لا يستغني عنها الإنسان، وبها تقام حياته، فقد شرع الإسلام الأوامر التي تلبي له تلك الحاجات، وهي من الفطرة التي جبل عليها الإنسان، فحثت الشريعة على طرق الاكتساب والسعي في طلب الرزق، وقد وردت العديد من النّصوص في الكتاب والسنّة وما روي من فعل الصحابة وقولهم ما يؤكد ذلك[62]، فقال تعالى: **"وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ"**[63]، ومن مقاصد الشريعة تحرير الإنسان من الفقر الذي إن أصاب شخصا أو جماعة حرمهم الكثير من الأشياء التي يحتاجونها، وليس من الدين أن يكون الإنسان فقيرا بإرادته، لأنه عند ذلك لن يقدر على سدّ حاجته وحاجة من يعولهم، ولن يقدر على الزواج وبناء الأسرة، وغيرها من المتطلبات الضرورية للحياة[64]،

---

[60] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص238.

[61] مرسي، **مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية**، ص6.

[62] الخليفي: **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، ص22.

[63] سورة النّور: 55.

[64] القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشر للمجلس- دبلن، 1429هـ- 2008م، بدون ترقيم للصفحات.

فجاءت النّصوص من القرآن والسنّة تؤكد مبدأ الكسب والبحث عن الرزق، بما ينسجم مع القواعد الشرعية التي تضبط هذا الكسب، فعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، قال: "طلب الْحَلَال وَاجِب على كل مُسلم"[65]، وفي الآية القرآنية بيّن الله تعالى في معرض حديثه عن كسب الأنبياء، فقال: **"وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ"**[66]، قال القرطبي: "هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك"[67]، فالبحث عن الرزق وطرق الكسب المشروعة، هذا من عمل الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام-، أمّا القعود والركون وانتظار الصدقات فهذا لا يقبله الإسلام، وفي ذلك نصّ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه"[68]، حثّ الحديث على التكسب وطلب الرزق، حتى لو تكبّد الصعاب، وان يستغني عن سؤال الناس، وهذا ثابت في القرآن والسنة النبوية[69]، وقد ذكر ابن عاشور وسائل لحفظ المال من جانب الوجود، وهي التالية[70]:

أولا: التملّك: هو أصل في الثراء البشري، وبه يسدّ حاجة الانسان ويحصل اقتناء الأشياء، وقد عرفت البشرية التملك عندما كان الانسان يعمل ليحصل على ما يحتاجه من الضروريات، والتملك من الحقائق المسلمة بين الناس، فمنه ما ينتقل بطريق الهبة والعطية والميراث، ومنها ما ينتقل بطريق التجارة والمعاوضة، فتنتقل الأشياء بين الناس بحصول المنفعة لهم، فيتداولونها في مقابلة بينهم، فتحصل المنفعة لكلا المتداولين، فيتحقق مقصد لكل منهما، والعمل والتجارة أساس للتملك في نظر الشريعة الإسلامية[71].

---

[65] المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، كتاب البيوع وغيرها الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره، ج2، ص345. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله.

[66] سورة الفرقان: 20.

[67] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج13، ص14.

[68] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج2، ص535، ح1401.

[69] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف، ج3، ص505، ح61.

[70] أحمد، شبير. الميساوي، محمد، **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، مجلد: 20، العدد: 39"أ"، 1438هـ، ص9.

[71] الجندي: **مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية**، ص133.

ثانيا: التكسّب: حثّ الشارع على ابتغاء الكسب الحلال في العديد من المناسبات، حتى في مواسم العبادة، ففي قوله تعالى: **"لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ"**[72]، وقوله تعالى: **"فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**[73]، ففي هذا يتبيّن المقصد في حثّ الناس وترغيبهم على الكسب الحلال، وطلبه والسعي في ذلك[74].

ثالثا: التدبير: وذلك بالأساليب التي تحافظ على الإنتاج وتجلب الثروة، وهو أصل من أصول الثروة، من خلال إعداد رأس المال، حسن اختيار الأوقات، اختيار أحسن الأساليب، متابعة الأحوال التي توجب الادخار عند ركود الأسعار، كل هذه الأساليب وغيرها من شأنها أن تحقق حسن التدبير في الأموال، وهذا مقصد ضروري لحفظ مقاصد الأموال[75].

رابعا: العمل والمادة: العمل أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، وكان الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام- يأكلون من عمل أيديهم، ففي الحديث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[76]، هذا الحديث في دلالة واضحة على مشروعية العمل، والكسب والبحث عن أصناف الرزق المتنوعة؛ في الصناعة والفلاحة والتجارة والصيد واستخراج المعادن، ونحو ذلك[77]، كل هذه الحرف والصناعات وطرق الكسب المشروعة التي سخرها الله للإنسان، وجعل منها كسب المال ابتداء.

الفرع الثاني: مقاصد التصرفات في حفظ الأموال من جانب العدم.

ويحفظ المال من جانب العدم، بدرء المفاسد الواقعة عليه، أو المتوقعة، والغاية منه صون المال عن لحوق ما يخل به أو يمنع من وجوده بفساده أو ضياعه، فوضعت الشريعة جملة من الأساليب والوسائل لتحقيق حفظ

---

[72] سورة البقرة: 198.

[73] سورة الجمعة: 10.

[74] خضير، **مقصد حفظ المال في مسند أبي يعلى الموصلي (نماذج تطبيقية)**، مجلة الباحث للعلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، 2021- 2022، ص186.

[75] أحمد، الميساوي، **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند ابن عاشور**، ص245.

[76] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله، ج2، ص730، ح1966.

[77] أحمد. الميساوي: **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند ابن عاشور**، ص245.

المال من جانب العدم[78]، فيصلح أن نسمي هذه الأساليب؛ مقاصد التصرفات، لأنها تؤدي إلى حفظ المال من الضياع أو الإتلاف، ومن الوسائل التي تساهم في حفظ المال من جانب العدم، الوسائل التالية[79]:

أولا: منع أكل الأموال بالباطل وتحريم الاعتداء عليها: فلا يحلّ لمسلم أن يأكل مال المسلم إلا بحق، وفي ذلك يقول الله تعالى: **"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ"**[80].

والباطل في هذه الآية يشمل الوجه غير المشروع، كالربا والسرقة والقمار والغصب، ونحوها من المعاملات والتصرفات الباطلة التي نهى الشارع عنها[81].

ثانيا: معاقبة المعتدين عليها ومحاربتهم: وذلك من خلال ما فرضه الشارع من إقامة الحدود التي تمنع يد الظلم وتقصرها عن أموال النّاس، بل إنها شرعت القتال دون حفظ المال، وفي ذلك يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[82]، فكان لهذه الإجراءات الصادرة عن ولي الأمر دور في حفظ مقصد المال من التصرفات التي قد تطاله بسوء[83].

ثالثا: تحريم الإسراف والتبذير وإتلاف المال وإفساده: فقد حذّرت الشريعة من إضاعة المال، فقبحّت الإسراف والتبذير، قال تعالى: **"وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ**

---

[78] الخليفي: **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، 24.

[79] العسكر، **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، بإشراف: الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1434هـ، ص278.

[80] سورة النّساء: 29.

[81] ابن كمال، **تفسير ابن كمال باشا**، ج3، ص63.

[82] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ج2، ص877، ح2348

[83] الخليفي: **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، ص25.

ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا"[84]، وقال تعالى: **"يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ"**[85]، فهذا تحذير واضح من الإسراف والتبذير وإضاعة المال بغير فائدة[86].

رابعا: إبعاد الضرر عن الأموال وجبره: فجاء في الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"[87]، وهو أصل القاعدة العامة "الضرر يزال"[88]، ويؤيد هذه القاعدة وهذا الحديث، ما جاء في القرآن الكريم من النصوص الواضحة التي تؤكد دفع الضرر، قال تعالى: **"وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ"**[89]، وقوله تعالى: **"لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ"**[90]، كما حرمت الشريعة كل الصور التي ينتج عنها ضرر محقق على عموم المسلمين وخاصتهم.

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

نتائج البحث:

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- قررت الشريعة عددا من التصرفات كمقاصد لحفظ الأموال.
2- حفظ المال من الضروريات والكليات التي سعت الشريعة إلى تحقيقها.
3- المال عنصر أساسي لقيام الأمة ونهضة المجتمع الإسلامي، فوجب الحفاظ عليه.
4- التعليل بالمقاصد الشرعية ثابت بنص القرآن والسنّة النبوية.
5- يلاحظ اهتمام العلماء –خاصة المتأخرين منهم- بمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[84] سورة الإسراء: 26\27.

[85] سورة الأعراف: 31.

[86] الخليفي: **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، ص25.

[87] مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص485.

[88] ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ص72.

[89] سورة البقرة: 231.

[90] سورة البقرة: 233.

التوصيات:

1- ضرورة تفعيل الضوابط الشرعية في التصرفات المالية، للمحافظة على الأموال العامة والخاصة.

2- أهمية تقنين مبدأ التصرفات المالية، لتحقيق مقاصد حفظ الأموال، وذلك للحفاظ على المال العام والخاص.

3- تفعيل المقاصد الشرعية في التصرفات المالية عند النظر في الفتاوى المتعلقة بالأموال والمعاملات التي تعرض على دور الإفتاء والمجامع الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أحمد، شبير أحمد مولوي. الميساوي، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، بحوث ودراسات التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، مجلد: 20، العدد: 39"أ"، 1438هـ- 2016م.

آربا، عبد المطلب. حوامده، سهيل: **الاجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة**، المؤتمر الدولي الثاني للتكامل المعرفي والتجربة في العلوم الاجتماعية، بمناسبة ذكرى العلامة فؤاد سزكين، إسطنبول، 2019.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

البركتي، محمد عميم: **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1، 1407هـ- 1986م.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد التميمي (ت: 1423هـ): **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423هـ- 2003م.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، فقيه الحنابلة (ت: 1051هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م.

جغيم، نعمان: **المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1، 1440هـ- 2019م.

الجندي، سميح عبد الوهاب: **مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية**، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد: 32، العدد الأول، 2018م.

حسين، علي موسى: **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره**، أطروحة دكتوراه، إشراف: الأستاذ الدكتور: عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1430هـ- 2009م.

حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ): **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م.

الخادمي، نور الدين: **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ- 2001م.

خضير، عناد محمد نايف: **مقصد حفظ المال في مسند أبي يعلى الموصلي (نماذج تطبيقية)**، مجلة الباحث للعلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، 2021- 2022.

الخليفي، رياض منصور: **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، 1425هـ- 2004م، ص11.

الدبيان، دبيان بن محمد: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2، 1432هـ.

الدرة، محمد: **تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1430هـ.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ): **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ- 1997م.

الريسوني، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ- 1992م.

الزحيلي، وَهْبَة: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، د.ت.

الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط1، 1411هـ- 1991م.

ابن زغيبة، عز الدين: **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، قدم له وراجعه: الدكتور نور الدين الصغيري، مركز جمعة الماجد- دبي، ط1، 1422هـ- 2001م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، د.ط، د.ت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

شعيب، محمد: **مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه "دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بالاقتصاد المعاصر"**، رسالة دكتوراه، إشراف: الأستاذ الدكتور حساني محمد نور، جامعة المدينة العالمية- ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، 1434هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

الصغير، صغيّر بن محمد: **طرق إثبات المقاصد الشرعية وأنواعها من خلال موافقات الشاطبي "رحمه الله"**، مجلة أبحاث، كلية التربية- جامعة الحديدة، العدد: 17، 2020م.

ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ): **حاشية رد المحتار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ- 1966م.

ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393هـ): **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425هـ- 2004م.

عبد الله، عودة عبد: **إنفاق المال وضوابطه في السنّة النبوية**، مجلة الحديث- معهد دراسات الحديث الشريف- الكلية الجامعية الإسلامية- ماليزيا، 2016م.

عبده، أحمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة المسجد، العدد:5، 1424هـ- 2003م.

عثمان، محمود: **دور ولي الأمر في حفظ المال وتنميته واستثماره، دراسة فقهية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، بإشراف: أ.د. حساني محمد، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1437هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 543هـ): **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، 1414هـ- 1991م.

العسكر، ماجد: **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، بإشراف: الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1434هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

الفاسي، علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام (ت: 1394هـ): **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ): **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

القرافي، شهاب الدين (ت: 684هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ.

القرضاوي، يوسف عبد الله (ت: 1443هـ): **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامن عشرة للمجلس- دبلن، 1429هـ- 2008م.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.

قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ- 1988م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1919هـ.

ابن كمال، أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي (ت: 940هـ): **تفسير ابن كمال باشا**، تحقيق: ماهر حبوش، مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيا، ط1، 1439هـ- 2018م.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: 536هـ): **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

مالك، ابن أنس (ت: 179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

مرسي، عبد الودود مصطفى مرسي السعودي. وآخرون: **مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية**، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، 2010م.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1374هـ.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ): **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ): **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط، 1356هـ- 1937م.

ابن نجيم، زين الدين (ت: 970هـ): **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392هـ- 1972م.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ- 1995م.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العشرون – العدد الأول – البحث الثالث (ص: 50 - 76)
15 – كانون الثاني – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[Objectives of financial transactions related to preserving money in Islamic legislation]

Researchers:

[Youssef Salamah Ibrahim Abu Madigh, doctoral researcher in the joint doctoral program of jurisprudence and its principles between the universities of Jerusalem, Hebron, and An-Najah / Palestine]

[Professor Dr. Muhammad Mutlaq Muhammad Assaf, Coordinator of the Doctorate Program in Jurisprudence and its Principles, Al-Quds University / Palestine]

Abstract:

This research dealt with the objectives of financial transactions related to preserving money in Islamic Sharia, and explained the relationship between those objectives that are explicitly stated in the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, or that scholars have deduced by extrapolating the general provisions of Islamic Sharia and preserving money.

The research showed the extent of Islamic law's interest in preserving money, through Qur'anic verses and Prophetic hadiths, and what the nation's scholars have confirmed that money is a necessary goal of Islamic law, without which the livelihood of the obligated person is disrupted, and he or she falls into hardship and great hardship.

The research reached a number of results, including that Sharia law decided a number of actions for the purpose of protecting money from loss and destruction.

The research also concluded with a set of recommendations, including the necessity of activating Sharia controls in financial transactions, to preserve public and private funds.

Keywords: Objectives of financial transactions, Saving money, Islamic legislation.